

تعميم رقم (٤) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع الوكلاء البحريين

الموضوع: المدة الزمنية اللازمة للإبلاغ بوصول البضائع الخطرة

إشارة إلى تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٢) للعام ٢٠١٩م، بشأن إجراءات التعامل مع البضائع الخطرة، ووفقاً لالتزامات الوكيل البحري الواردة في اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين.

تؤكد الهيئة العامة للموانئ على الالتزام بتطبيق الحالات التالية:

١. الحصول على إذن مسبق من الجهات المعنية لاستيراد المواد الخطرة، مع الالتزام بالكمية المحددة، وعدم شحن أي مواد خطرة لا يوجد لها إذن فسخ مسبق.
٢. إبلاغ إدارات الموانئ بالمواد الخطرة الواردة للموانئ لتصنيف البضائع الخطرة رقم (١، ٧) قبل وصول السفن إلى الميناء بـ (٧ أيام)، حسب النسخة المعدلة من المدونة الدولية للبضائع الخطرة (CODE-IMDG).
٣. إبلاغ إدارات الموانئ بالمواد الخطرة الواردة للموانئ قبل وصول السفن إلى الميناء بـ (٧٢) ساعة ماعدا تصنيف البضائع الخطرة رقم (١، ٧).

للاعتناء والعمل بموجبه ، وفي حال مخالفة الإجراءات المشار إليها أعلاه سيتم إعادة البضائع الخطرة الواردة إلى مصدرها وتطبيق الإجراءات النظامية.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبدالرحمن بن عبدالله العائدي